

وغيره كونه وارثا وعضو وارث وقت الموت الاول
الوصية لا يترتب عليها مضاف الى ما عدل الوارث
وغيره يثبت بعد الموت ههنا
في كتاب الوصايا

و يجوز ان يوصي المسلم الكافر وانما في ذلك
بولاية في كتاب الوصايا

ووصية المسلم من جميع المملوك او من يكون صنفه
وليس لوارثه فيها حق الا اراد ان يوصي ماله فقط
للحق من ارشاد النبي في دار الحرب ولا ان يطلق
الوصية فيها زاد على الثلث عند عدم اقراره
الوارث من حكم الاسلام والثلث لمن غير المثلث
وان كان وارثا للثلث من غير ما لم يتم الثلث
وصدق فيما زاد على الثلث الا باجارة
الوارث لان حقه وان عسرا وان
سبب الا ان لا يحد من ثلث
الكبير للرجوع في باب الوصية
الكلية والحج واولا للثقة
من الشهادة والوصايا

وان جمع هذه الوصايا ما كانها فانها تفرق بين الوصية
لوصايا جميعها فانها مضاف للعباد فهو من ولا يفرق بينهم
على جميعها وان كان لا يفرق بين ذلك كله فليست منها
مقتضى الا ان الوصايا مضاف الى الثلث في كل ما يملكه
يكون من الوصية مضافا الى الثلث في كل ما يملكه
من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الوصية
على العمق بصرف الثلث على كل من
الماله ما يراه من العتق ثم ان
سائر الوصايا ما كان الثلث
منها الهبة لا للثقة الا في
حق الوصايا

ربو في ثلث ماله اذ عصى عن وصية ابي وصية ابي
عمر وبنو ابي ثلث ماله من ابيه من ثلث ذمى اولاد ابي
كما في ماله وصيته جميعه كذا رد ابو بكر في كتاب الوصايا

اولاد ابي المار
ربو في ثلث ماله اذ عصى عن وصية ابي وصية ابي
عمر وبنو ابي ثلث ماله من ابيه من ثلث ذمى اولاد ابي
كما في ماله وصيته جميعه كذا رد ابو بكر في كتاب الوصايا

ربو في ثلث ماله اذ عصى عن وصية ابي وصية ابي
عمر وبنو ابي ثلث ماله من ابيه من ثلث ذمى اولاد ابي
كما في ماله وصيته جميعه كذا رد ابو بكر في كتاب الوصايا

ربو في ثلث ماله اذ عصى عن وصية ابي وصية ابي
عمر وبنو ابي ثلث ماله من ابيه من ثلث ذمى اولاد ابي
كما في ماله وصيته جميعه كذا رد ابو بكر في كتاب الوصايا

ربو في ثلث ماله اذ عصى عن وصية ابي وصية ابي
عمر وبنو ابي ثلث ماله من ابيه من ثلث ذمى اولاد ابي
كما في ماله وصيته جميعه كذا رد ابو بكر في كتاب الوصايا

ربو في ثلث ماله اذ عصى عن وصية ابي وصية ابي
عمر وبنو ابي ثلث ماله من ابيه من ثلث ذمى اولاد ابي
كما في ماله وصيته جميعه كذا رد ابو بكر في كتاب الوصايا

ربو في ثلث ماله اذ عصى عن وصية ابي وصية ابي
عمر وبنو ابي ثلث ماله من ابيه من ثلث ذمى اولاد ابي
كما في ماله وصيته جميعه كذا رد ابو بكر في كتاب الوصايا

افراج

افراج اولاد الوارث بعد اذ عصى عن وصية ابي وصية ابي
عمر وبنو ابي ثلث ماله من ابيه من ثلث ذمى اولاد ابي
كما في ماله وصيته جميعه كذا رد ابو بكر في كتاب الوصايا

افراج اولاد الوارث بعد اذ عصى عن وصية ابي وصية ابي
عمر وبنو ابي ثلث ماله من ابيه من ثلث ذمى اولاد ابي
كما في ماله وصيته جميعه كذا رد ابو بكر في كتاب الوصايا

افراج اولاد الوارث بعد اذ عصى عن وصية ابي وصية ابي
عمر وبنو ابي ثلث ماله من ابيه من ثلث ذمى اولاد ابي
كما في ماله وصيته جميعه كذا رد ابو بكر في كتاب الوصايا

افراج اولاد الوارث بعد اذ عصى عن وصية ابي وصية ابي
عمر وبنو ابي ثلث ماله من ابيه من ثلث ذمى اولاد ابي
كما في ماله وصيته جميعه كذا رد ابو بكر في كتاب الوصايا

افراج اولاد الوارث بعد اذ عصى عن وصية ابي وصية ابي
عمر وبنو ابي ثلث ماله من ابيه من ثلث ذمى اولاد ابي
كما في ماله وصيته جميعه كذا رد ابو بكر في كتاب الوصايا

افراج اولاد الوارث بعد اذ عصى عن وصية ابي وصية ابي
عمر وبنو ابي ثلث ماله من ابيه من ثلث ذمى اولاد ابي
كما في ماله وصيته جميعه كذا رد ابو بكر في كتاب الوصايا

افراج اولاد الوارث بعد اذ عصى عن وصية ابي وصية ابي
عمر وبنو ابي ثلث ماله من ابيه من ثلث ذمى اولاد ابي
كما في ماله وصيته جميعه كذا رد ابو بكر في كتاب الوصايا

هذا الذي ذكرناه من الوصايا بالقراب
عقود من وجه العتق في حق الموت والعتاق
معلوم بالعتق وهو الذي يبرهان كان يقدّم
ذلك لان الاعتراف بالعتق والمعتق بالموت
لا يخلو الفسخ فكان الحق مقدم
بما يقع الصانع وقت الوصايا
فيلزمه بقدره

او غيرها من مرضه او من وصايا باقتسام ثلث
ماله بغير الوقت وسائر الوصايا بالعتق
فقدّمها لانها لا يخرج ذلك للعتق
فصير وقتها عليهم وضوابط
في احكام وقتها ليرجع

ولو وقف ارضه في مرضه او من وصايا
مستة ثلث مالها بغير الوقت وبغير سائر الوصايا
فقدّمها لان الوصايا بالوصايا هم ولا يخل الوقت
بفرضه هذه الا من فما احصاه اهل الوصايا هذه
وما احصاه بغيره الا من فما احصاه اهل الوصايا
الوقت والرضاء وقتها على من وقف عليهم
ولا يكون الوقت المقتضى اول
تأخره في وقتها ليرجع